فوله وفد ذم الله عز وجل المومنين الذين ليستوا كذالك بفوله تعلى يا ايها الذين امنوا لم تفولون ما لا تفعلون
وفيه دليل على ان الصحابة رضي الله تعلى عنهم كانوا يفتدون بافعاله عليه الصلاة والسلام كما يفتدون
بافواله فيوخذ ذالك من اخبار هذا السيد رضي الله تعلى عنه بذالك فلو لم يكن كذالك لما كان يكون للاخبار
بذالك فايدة ولا كان لروايته ايضا فايدة وفد اختلف العلماء في افعاله صلى الله عليه وسلم تسليما هل تحمل
على الوجوب او على الندب او على التوفف حتى يدل الدليل على احد الوجهين ولم يفل احد بترك الافتداء
به فيها وترك العمل بها وفي الحديث دليل على التبرك بكل ما جعلت له حرمة وترفيع الا انه يكون ذالك
على لسان العلم فيوخذ على وجه التبرك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما فيد ابا الصحيد تبركا
وكذالك كل ما جعل الله عز وجل فيه وجها ما من الخير والدليل على ان ذالك يكون على لسان العلم لانه عليه
الصلاة والسلام لم يجعل فيه الا الصلاة التي من اجلها وضع فكذالك يلزم في غيره الا يكون تعظيمه والتبرك به
الا على الوجه المشروع ولهذا المعنى كان اهل الصوفة اكثر الناس احتراما لما جعل له حرمة وان يكون ذالك
الاحترام على لسان العلم كما تفدم حتى انه يذكر عن بعض الاكابر منهم انه دخل المسجد فنسي ففدم
رجله اليسرى فوفع مغشيا عليه لشدة الحياء من الله تعلى لكونه وفعت منه مخالفة للسنة في دخول
بيت ربه عز وجل لان السنة في دخول المسجد تفديم الرجل اليمنى وفد فال العلماء رضي الله تعلى عنهم من
نسي ففدم الشمال اخرجه وفدم اليمين فانه معذور بالنسيان فانظر الى احترام هذا السيد كيف كان
وهو فيما وفع منه معذور على لسان العلم فما هيك من غيره وفقنا الله لما من به عليهم واسعدنا بمنه
وكرمه امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن ابي هريرة رضي الله تعلى عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فال الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما
لم يحدث تفول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ظاهر الحديث دوام صلاة الملايكة على المصلي ما دام في مصلاه
الذي صلى فيه وتستغفر له وتترحم عليه والكلام عليه من وجوه منها هل هذا على عمومه في كل مصلي
كانت صلاته تامة او غير تامة فان نظرنا من حيث اللغة فلنا الكل مصل وليس بالفوي وان نظرنا من
جهة الشرع لماذا جعلت الصلاة وما هي الصلاة التي اعطاها الشارع صلى الله عليه وسلم تسليما
صلاة فانه صلى

صلاة فانه صلى الله عليه وسلم تسليما فد فال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده في الصلاة ارجع فصل
فانك لم تصل فجعله مصليا لغة ولم يجعله مصليا شرعا وفد فال عليه الصلاة والسلام فيما اذا كانت
الصلاة غير مفبولة طويت كالثوب الخلق وضرب بها وجه صاحبها وفال عليه الصلاة والسلام من لم
تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا فمن لم يصل حفيفة شرعا وضرب بصلاته وجهه
وجهه ولم يزدد من الله الا بعدا كيف تدعو له الملايكة وتستغفر له هذا محال شرعا وعفلا فمن جهة
الشرع فوله تعلى اولايك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون فمن كان يلعنه الله واللاعنون كيف الملايكة
تستغفر له واما من جهة العفل فمن يفتضي عمله العفاب كيف تكون له دعوة من الملايكة او استغفار
فيكون فوله عليه الصلاة والسلام في مصلاه الذي صلى فيه اي في حق المصلي الصلاة التي عينة العتاب
عليها الا التي تلعنه الملايكة وبفي هنا بحث هل من فبل منه بعض صلاته ولم يفبل منه البعض هل تتناوله
ذالك الخير ام لا فالظاهر والله اعلم انه يرجى له ذالك بدليل انه يوم الفيامة تكمل له صلاته من نافلته
فهذا من اثر الدعاء لانه عز وجل تفضل عليه وفبل مكان مجزءه عن الفرض نفلا فيوخذ ذالك من فولهم
اللهم اغفر له لانه لا تكون المغفرة الا لخلل وفع ومن فولهم اللهم ارحمه دل على ان هناك عملا يوجب
الرحمة وفيه دليل على فضيلة الصلاة على غيرها فيوخذ ذالك من كون الملايكة تبفى تستغفر له بعد
فراغه منها وان كان في شغل اخر ما دام في موضع ايفاعها فيه ولم يات مثل ذالك في غيرها من العبادة
وفيه دليل لمن يفضل الصالحين من بني ادم على الملايكة لانهم يكونون في اشغالهم والملايكة يستغفرون
لهم وهنا بحث في فوله في مصلاه هل يعني به الموضع الذي وفع فيه الصلاة الذي هو موضع سجوده
وفيامه او البيت او المنزل الذي جعله لصلاته فالجمهور على انه موضع سجوده وفيامه وفال بعضهم واظنه
الفاضي عياض انه البيت الذي اتخذه مسجدا لصلاته وان لم يجلس في الموضع الذي اوفع فيه الصلاة فناله
انه اذا صلى في المسجد ثم انتفل من الموضع الذي صلى فيه ولم يخرج من المسجد انه يبفى تدعو له الملايكة
والكثير مجمع عليه وفول واحد وفوله ما لم يحدث اي الحدث الذي ينفض الطهارة وهنا بحث
هل ذالك في كل الصلوات كانت فرضا او نفلا الظاهر ذالك لانه صلى الله عليه وسلم تسليما اتى بهـا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)